

الثلاثة وفيها لوقا كل امرأة تزوجها ال ثلاثين سنة اواربعين في طي الزم
 ان امكن ان يحيا ذك فان حثى العنت ولم يجد ما يتبرره فله ان يتزوج ولا يخ عليه
 ولو ضرب احداهما لانه لا يهينه او قال ال ماني سنة لم يلومها الباعث عن ابن الماحون
 العيصرة ذك سمجون عاما وطير من القاسم عشرون عاما مكث به ان متزوج اوسع
 بعد تصبره ويخفف ابن وب واستتب لا يتزوج في ثلاثين وان خاض العنت وعن
 مالك ان خاف وعين بن القاسم اذ اذق فيها على المتبرك فلا يتزوج وكذا النابج اذ
 ان خاض العنت الخي وعين مالك في غلام له عشرون سنة حلفت بسنة وستين ومائة ان كل
 امرأة تزوجها ال سنة ما سبق طالق بلزيمه عسبه والمياس ال لا يخ عليه لا يتم بغير
 العبر ووقت الشبهة الذي يحتاج اليه فيه وارك ان لوقا كل امرأة تزوجها بعد
 ثلاثين سنة اواربعين وهو ابن عشرين انه يلزيمه لا يقا له الزمن الذي يحتاج اليه
قلت تنالها امرأه مسدلة ما لك ولو وقدمه حياة غيره ففي سقوطه فلا
 حكمها الخي لوقا لامرأه كل امرأة تزوجها عدل في حياتك وبعد وفائك طالق
 ففي لو ومعه حياة غيره وتألمها بلزيمه لحق بالحق الله ووقا تزوجها عدل ولم
 يبق في لزيمه فولاة **لوقا** كل من تزوجها بار من ال م طالق فان اودى على
 ارض الجلب فلا يخ عليه وان قد رفق لزومه فولاة ابن القاسم واصبح ابن رشيد لا يزوج
 في استئناسا فربكم صبره زادن يوشن عن محمد قال ابا ما ياتيه المسكون وهو يتخبر
 فاجيب لزيمه وان اراد مثل اذرة وعوه بلزيمه **لوقا** كل امرأة حرة تزوجها في
 لزومه قول ابن القاسم انه ابي ابا ما وقول محمد ان كان مليا على القول بالظواهر رشيد
 لم يخلف فولاة ابن القاسم لا يزوجها ان تزوجت فلا تخ طالق وقيل لا يزوجها على
 قول مالك في مسدلة الوتر وسره شيطان في ان مسدلة الوتر فريضة تقتضي النكاح بخلاف
 غيره وفيها من قال لامرأه كل ما تزوجت فالت طالق فلا تعاد عليه الطلاق ابد
 كما تزوجها ولو قال ان تزوجك ابد ا واذا اوسى ما فاما حثت بلو المرة الا ان
 ان منى شامثا كل ما فكون مثلها **قلت** قال ابن الحاجب وفي منى اصطراب
 وكان يتقدم لها انه اصطراب في الفتن ال يتخى التكرار او الواحد لا يهاجرت فيها
 اذ لم يوجد فيها خلاف منصوص **وهي** ان يخض فيله او يولد كقول كل امرأة تزوجها
 من سر او همدان لومصر والشام وهي طالق فتر وجتمها طلفت عليه وتعود عليه
 ابا ولو بعد ثلاث نطلقات لا تخلف على غيرها حتى يكون يقول حدة ا فريضة من
 طرابلس الى طيبة وهي قبيلة كابية رجال طرابلس وعلاها منيها يقولون ان يسوقه
 وهي اليوم مسير في موضع فيها يقال لها هواره وراه بلد على مسير يوم يقال له مو
 منها ومن وراها فلم يرسه ودفعت وفي جماع عسي وكذا اوقال بنات ولان وحواله
 او اذا قاله منيها ولم يرسه اسما من رجعت عليه اليمان ولو بعد عشرين زوج

عليك

فمن

قلت لوقا بنات فلان وعين بعضهن وسكت عن البعض فصل بحد الباقي ويكون
 كلهم لقوله بنات فلان او يقصر على العين ولا يخفى في خروجها لقوله في سبيله الو
 او لا يتخير من ذكرهما في الطور وقال وان قال ان تزوجك واخوانك فلا تخلف اليمان
 في مادونه اجازتها ابن رشيد ولو قال بنات فلان لعينه ولم يحسنه ويمكن لبعضها
 ومعه فتر في رجوع اليمان عليه فترين فولاة فانما من المدة وتبين الاوصاف التي
 من مسدلة الاحوال والاولى من بنات فلان تزوجت فلا تخلف اليمان عليه وهو
 النابج على قصده الاستماع لا على كوار اليمان والمخطوط مما ولا يبرم محرم كل في
 الخي اخلاف اليمان امرأة وضرب اجلا اوسى بلوا او قال لو وخذ ان تزوجت عدل
 فقال محمد بن قال لامرأه ان تزوجك عتسب لي فالت طالق طلق سرة فقط وكذا
 ان تزوجت فلا تخلف مصرابا وقال ابن القاسم نطلق عليه كل ما تزوجها وان حثت
 فيها مرارا وتزوجت ازاها كقولها ان تزوجت فلا تخلف اليمان في هذه السنة في طالق ولا ولد
 حثت في كل يوم سنة في الزمان والمكان لا ن فادية التمسيد باحد مما صرف تعاقب يحسنه
 عن ولد لودوس زمان ومكان ووقا قال ان تزوجت فلا تخلف اليمان في تزوج فولاة
 لابن القاسم ومحمد **لوقا** كل امرأة تزوجها طالق في لعود ولو زيمه فلا
 لابن القاسم ومحمد وعلى الثاني يوقف عن الاول حتى يتزوج غيرها فقال له وكذا الثاني
 والثالثه وزاد حتى يوفى من وقت عنها رضعه لودوس الوطي اود رتد على تزوج غيرها
 وزاد ابن الماحون ان ماتت من وقت عنها وقدمت اليه منها وان ماتت قال
 تزوجها رد لودوس بان طلق بالاول فلا رجعة لودوس سبانه ان مات في الوطن لم
 تزوت لها نصف المهر فقط ولا عده وفاة عليه وكرهه في قوله **مسدلة** تزوت
 لطوله قال وارقاد اول امرأة تزوجها طالق فتر زوج امرأة بنت وطمانعت
 الصدق **لوقا** كل امرأة تزوجها من البادية انظر اليها طالق فعلى اص
 تزوجها من البادية ولا تزوجت منها فكلت بزوما اربع عشر سنة كما لو كان
 بصيرا قال شيخنا الظران كاد وصفتها له من ذي حرة الجالديع تزوجها له
 لجزه عن نظرها **قلت** اولد سراعاة المفظو الثاني في رعاية المقصد والفتوا
 في الرواية لان النظر يعنى للبل بما لا يعنى الوصف وان كان ظاهر الحديث يشهد
 له ولو لا سحبت المرأة لرو صحاحي كانه يراها وكذا قوله تعالى فلما جدم ماء فوالقوا
 به والخي الحديث تاوليها في ان شاء الله في حج العايب على صفة قاله ولو قال لكل امرأة
 تزوجها لا انظر اليها طالق يعني رجوع اليمان عليه وكذا حتى يظن اليها فلان فالت فلان
 محمد ان ماتت فلا يتزوج حتى يحسن عليه وكذا حتى يظن اليها فلان فالت محمد ان ماتت
 فلا تزوج حتى يحسن العنت ولا عد ما يتبع به امرأة قال شيخنا هذا اوجب لزوم الطلاق
 لعلق لعود تزوج كل امرأة وكان يتقدم لدا اخذه من هذه ا فرب من مسدلة النبي والبر